



اسم المقال: تعين النقود بالتعيين

اسم الكاتب: علاء الدين عز الدين شامية، عبد الرحمن السعدي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1854>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/05 00:46 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً  
شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



## تعيين النقود بالتعيين

إشراف:

إعداد:

عبد الرحمن السعدي\* علاء الدين عز الدين شامية\*

### الملخص

إن من مزايا الاقتصاد الإسلامي أنه يرمي إلى تحقيق العدالة بين أطراف العقد في جميع مراحله، وإلى إقامة الموازنة بين الحفاظ على حقوق العباد وبين التوسيعة عليهم. وهذا البحث عبارة عن دراسة تعنى بما يتصل بتعيين النقد من عدمه في العقود، وما يتربّى على ذلك من أحكام شرعية وحقوق شخصية للعقود، خصوصاً بعد أن شهد العالم تغيراً واضحاً في مفهوم النقد. وقد حمل البحث بين دفتيره حقيقة التعيين، وحقيقة النقد، وطلبها لذاتها أو لغيرها، ووجوب تعيينها من عدمه، وأثر ذلك التعيين من عدمه في العقد.

\* طالب ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله - كلية الشريعة- جامعة دمشق.

\*\* الفقه الإسلامي وأصوله - كلية الشريعة- جامعة دمشق.

## Money is appointed by appointment

Alaa Eddin Ezz Eddin\*  
Shamieh

The admin:  
\*\* Abdul Rahman Assaadi

### Abstract:

One of the advantages of Islamic economics is that it aims to achieve justice between the parties to the contract in all its stages, and to establish a balance between preserving the rights of the people and extending them.

This research is a study that deals with what is related to the assignment of cash or not in contracts, and the consequent legal provisions and personal rights for the two contracting parties, especially after the world witnessed a clear change in the concept of money.

The research carried between its covers the truth of appointment, the reality of money, its demand for itself or for others, the necessity of appointing it or not, and the effect of that appointment or not in the contract.

---

\* Master Student - University of Damascus-Damascus Islamic Law.  
\*\* University of Damascus-Damascus Islamic Law.

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

### أهمية البحث:

أمرت الشريعة الغراء بتأدية الأمانات إلى مستحقها فقال الله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58]، ونهت عن أكل أموال الناس بغير الحق فقال ﷺ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188]، كما راعى الشارع الحكيم مقصده في التيسير ورفع الحرج عن العباد فقال ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ [الحج: 78]، ولتبين مدى دقة التوازن بين أمر الحفاظ على حقوق العباد المبنية على المشابهة وبين مقصد التوسيع عليهم سعي الفقهاء في دراسة المسائل المالية وبينوا دقائقها؛ وكانت منها مسألة تعين النقود بالتعيين.

### مشكلة البحث:

لو عين العقدان النقود في عقدهما كأن أشارا إلى نقود معينة فهل يعتد بهذا التعين شرعاً أو لا؟ أي هل يتعلق حق العقددين في عين النقد إذا كان ثمناً أو في قيمته؟ ثم ما فائدة أثر ذلك التعين من عدمه في العقد؟

### منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا منهج الاستقراء؛ باستقراء الموضوع في مظانه وجمع المعلومات المتعلقة به في هذه المظان، والمنهج الوصفي التوثيقي المقارن فقمت بذكر أقوال الفقهاء وأرائهم وأدلتهم ومناقشاتهم وذلك ضمن المذاهب الأربع ولم أخرج عنها.

**خطة البحث:**

كانت موضوعات هذا البحث مرتبة في خمسة مطالبات مسبوقة بتمهيد:  
تضمن التمهيد: بيان حقيقة مفردات العنوان، وذلك ضمن فرعين.

تتكلم الأول منها عن حقيقة التعيين: تعريفه ومفهومه عند الأصوليين والفقهاء وكيفيته.  
أما الثاني فقد دار حول بيان حقيقة النقود: تعريفها وأنواعها.

ثم خصصت المطلب الأول لبيان مسألة طلب النقود لذاتها (لما دلت بها)، حيث اتجه الاقتصاديون فيها إلى اتجاهين، الأول منها يتواافق مع النظرية الاقتصادية الكمية أو التقليدية (الكلاسيكية)، ويتوافق الثاني مع النظرية النقدية الحديثة أو (الكيزية).  
وحررت في المطلب الثاني محل الاختلاف بذكر ما لا يدخل في المسألة مما اتفق عليه الفقهاء، وصولاً لنقطة الاختلاف.

وعرضت في المطلب الثالث أقوال العلماء في مسألة تعينُ النقود بالتعيين.  
وذكرت في المطلب الرابع الترجيح بعد عرض أدلة الفريقين.  
وبينت في المطلب الخامس فائدة الخلاف وما أثر التعيين من عدمه في العقد.  
ثم ذيلت البحث بخاتمة جعلت فيها أهم النتائج.

### تمهيد:

#### حقيقة مفردات العنوان

#### الفرع الأول: حقيقة التعين:

##### أولاً: تعريف التعين:

**لغة:** تعين الشيء تخصيصه من الجملة، وعَيْنَتُ النية في الصوم إذا نويت صوماً معيناً، وتعين عليه الشيء: إذا لزمه بعينه<sup>(1)</sup>.

**اصطلاحاً:** جعل الشيء متميزاً عن غيره، بحيث لا يشاركه سواه<sup>(2)</sup>.  
أو هو: نقل الحكم من عموم المدحوم إلى خصوص العين<sup>(3)</sup>، كما أشار الماوردي<sup>(4)</sup>.

##### ثانياً: مفهوم التعين عند الأصوليين والفقهاء:

1. **التعين عند الأصوليين:** ترد كلمة التعين عند الأصوليين في مقابلة التخيير، فقالوا: الواجب ينقسم إلى معين كصلة الظهر مثلاً، وإلى مُبِّئٍ بين أقسام محصورة كخصال كفارة اليمين؛ فإن الحال مختلف عند حنته بين ثلاثة أشياء: إطعام عشرة مساكين، أوكسوتهم، أو تحرير رقبة<sup>(5)</sup>.

2. **التعين عند الفقهاء:** تعرض الفقهاء لحكم التعين في مواضع متعددة كالنية في الصلاة والصوم، وفي الزواج والطلاق والدعوى، وفي الثمن والمثمن في المعاملات المالية كالبيع والصرف والأمانات والوكالات والشركات والسلم...

<sup>(1)</sup> لسان العرب: باب النون فصل العين، المصباح المنير: مادة: (ع ي ن).

<sup>(2)</sup> التعريفات للجرجاني: 62/1.

<sup>(3)</sup> الحاوي الكبير: 422/15.

<sup>(4)</sup> علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد، ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد، إمام في مذهب الشافعي، كان حافظاً له، وهو أول من لقب بـ: (أقضى القضاة) في عهد القائم بأمر الله العباسى، وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد، من تصانيفه: (الحاوى) و(الأحكام السلطانية) و(آدب الدنيا والدين)، توفي في بغداد سنة 450هـ، رحمه الله تعالى، شذرات الذهب: 218/5، الأعلام للزرکلی: 327/4.

<sup>(5)</sup> المستضفي: 54/1.

**ثالثاً: كيفية:**

يحصل التعيين بالإشارة، سواءً أضمّ إليها الاسم أم لا، كقوله: بعْتَك هذا التُّوب بهذه الدرَّاهم، أو بهذه فقط، من غير ذكر الدرَّاهم، أو بعْتَك هذا بهذا من غير تسمية العوضين<sup>(1)</sup>.

ويحصل التعيين أيضاً بالاسم كيَعْتَك داري بموضع كذا، أو بما في يدي أو كيسى من الدرَّاهم أو الدَّنانير، وهو ما يعلمك ذلك<sup>(2)</sup>.

يقول الماوردي: "ويصير معلوماً بأحد ثلاثة أوجه: إما بالإشارة، وإما بالصفة، وإنما بالعرف، سواء كان ذلك ثمناً أو مثمناً"<sup>(3)</sup>.

ويتصور حصول التعيين إضافة إلى ذلك في العملات الورقية الحديثة بتحديد الأرقام التسلسليّة للأوراق النقدية.

**الفرع الثاني: حقيقة النقود:****أولاً: تعريف النقود:**

- لغةً: النقد هو الإعطاء والقبض، وخلاف النسبيّة، وتميّز الدرَّاهم بإخراج الزَّيف منها، نقول: نقدُّته الدرَّاهم ونقدُّت له الدرَّاهم أي أعطيتها فانتقدَّها أي قبضتها<sup>(4)</sup>.

- اصطلاحاً: النقد في الاصطلاح تأتي بمعانٍ الأوّل: أنَّها اسم لمعدني الذهَب والفضَّة، يطلق الاسم عليهما سواءً أكانا مضرورَيْن (مسكوكَيْن) أم غير مضرورَيْن؛ لأنَّ كانا سبائِك<sup>(5)</sup> أو تبرَّا<sup>(6)</sup> أو حُلْيَا<sup>(7)</sup> أو غير ذلك<sup>(8)</sup>.

يقول الرملي<sup>(1)</sup>: "والنقد: الذهَب والفضَّة وإن لم يكونا مضرورَيْن"<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> الحاوي الكبير: 139/5.

<sup>(2)</sup> بداع الصنائع: 219/5، مطالب أولى النهي: 188/3، كشاف القناع: 3/271.

<sup>(3)</sup> الحاوي الكبير: 139/5.

<sup>(4)</sup> لسان العرب: باب الدال فصل النون، القاموس المحيط: باب الدال فصل النون.

<sup>(5)</sup> السبائك: القطع المستقطبة المُنْوَيَة من الذهَب.

<sup>(6)</sup> التبر: هو ما استخرج من الذهَب أو الفضةٍ من ثُرَيْه قبل أن يُضرب أو يُصاغ.

<sup>(7)</sup> الحُلْيَ: هو ما يُنَوَّي به من مصوغ المعدنَيَّات.

<sup>(8)</sup> تحفة المحتاج: 279/4، نهاية المحتاج: 104/3.

وجاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (130): "النقوذ جمعٌ نقدٌ وهو عبارة عن الذهب والفضة"<sup>(3)</sup>، "سواءً كانا مسكونين أو لم يكونا كذلك، ويقال للذهب والفضة النقدان"<sup>(4)</sup>.

**الثاني:** أنها اسم للمضروب من الذهب والفضة خاصةً، جيدة كانت أو غير جيدة. قال الرافع<sup>(5)</sup> والنووي<sup>(6)</sup> في باب الفراغ: "يُشترط في رأس المال أن يكون نقداً، وهو الدنانير والدرارهم المضروبة"<sup>(7)</sup>، فعلى هذا الاصطلاح والذي قبله ليست الفلوس نقوداً.

**الثالث:** أنه اسم لكل ما يستعمل وسيطاً للتبدل سواءً كان من ذهب أو فضة أو نحاس أو جلد أو ورق أو غير ذلك إذا كان يلقي قبولاً عاماً. ومنه ما قال الرافع<sup>(5)</sup> والنووي<sup>(6)</sup>: "إن كان في البلد نقد واحد أو نقود يغلب التعامل بواحد منها انصرف العقد إلى المعهود وإن كان فلوساً"<sup>(8)</sup>.

وهذا الاصطلاح الثالث هو ما جرى عليه الاستعمال في هذا العصر<sup>(9)</sup>، فقد عرف الدكتور محمد زكي شافعي النقود بقوله: "أي شيء يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات"<sup>(10)</sup>.

<sup>(1)</sup> محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، فقيه الديار المصرية ومرجعها في الفتوى، يقال له: (الشافعى الصغير) وقيل: هو مجدد القرن العاشر، جمع فتاوى أبيه، وصنف شروحًا وحواشي كثيرة، من مصنفاته: (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) و (غاية البيان شرح زيد بن رسلان) و (شرح البهجة الوردية)، توفي سنة 1004هـ، رحمه الله تعالى، خاصةً الآخر في أعيان القرن الحادى عشر: 342/3، الأعلام للزركلى: 7/6.

<sup>(2)</sup> نهاية المحتاج: 98/3 - 104 - 433.

<sup>(3)</sup> مجلة الأحكام العدلية: 1/32.

<sup>(4)</sup> شرح مجلة الأحكام العدلية على حيدر: 1/117.

<sup>(5)</sup> عبد الكريم بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعى، من أهل قزوين، ومن كبار الفقهاء الشافعية، ترجع نسبته إلى سيدنا رافع بن خبيج الصحابي ﷺ، من مصنفاته: (فتح العزيز في شرح الوجيز) و (شرح مسنده الشافعى)، توفي سنة 623هـ، رحمه الله تعالى، طبقات الشافعية للسبكي: 281/8، الأعلام للزركلى: 55/4.

<sup>(6)</sup> يحيى بن شرف بن مري بن حسن، أبو زكريا، محبى الدين النبوى أو النبووى، من أهل نوى من قرى حوران جنوبى دمشق، عالمة في الفقه الشافعى والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمناً، من تصانيفه: (روضة الطالبين) و (المنهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) و (المجموع شرح المذهب) لم يكمله، توفي سنة 676هـ، رحمه الله تعالى، طبقات الشافعية للسبكي: 395/8، الأعلام للزركلى: 149/8.

<sup>(7)</sup> فتح العزيز: 5/12، روضة الطالبين: 117/5.

<sup>(8)</sup> فتح العزيز: 140/8، روضة الطالبين: 365/3.

<sup>(9)</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية: 41/172 - 173.

<sup>(10)</sup> مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد زكي شافعي: 32.

وعرّفها الدكتور ناظم الشمري بأنّها: "كل شيء يقبله الجميع بحكم العرف أو القانون أو قيمة الشيء نفسه، ويكون قادرًا على أن يكون وسيطًا في عمليات التبادل المختلفة للسلع والخدمات، ويكون صالحًا لتسوية الديون وإبراء الذمّ"<sup>(1)</sup>.

ونجد أن التعريفين السابقين بُنيا على أساس العرف والقبول العام وقوّة القانون وقيام النقود بوظائفها، ومن هنا نجد أن علماء الاقتصاد يفرّقون بين النقود والعملة<sup>(2)</sup>.

فالعملة هي كل ما تعتبره السلطة الحاكمة نقودًا، وتضفي عليه قوّة القانون صفة إبراء الذمة، فتلقى قبولاً عاماً، أما النقود فهي أعم من العملة، إذ تشمل العملة وأشباه النقود (النقود المصرفية)<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: أنواع النقود:

#### تنوّع النقود إلى الأنواع التالية:

1. **النقود الخلقية**: هي التي استعملت في العصور الإسلامية الأولى؛ وهي نوعان:

أ- **الدينار**: هو اسم لقطعة من الذهب المضروبة المقترنة بالمقابل، فوزن الدينار مثقالٌ تام<sup>(4)</sup>، وقد اختلف الفقهاء في تحديد وزنه<sup>(5)</sup>، وذكر علي مبارك أنه قد حدد في العصر الحاضر عن طريق الدنانير المحفوظة في دور الآثار الغربية بـ: (4,25) غ من الذهب<sup>(6)</sup>.

ب- **الدرهم**: وهو نوع من النقد ضرب من الفضة<sup>(7)</sup>، وقد اختلف الفقهاء في وزنه أيضاً<sup>(8)</sup>، وتوصّل الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس بأنه يقدّر حديثاً بـ: (2,975) غ من الفضة<sup>(9)</sup>.

<sup>(1)</sup> النقود والمصارف والنظرية النقدية، د. ناظم الشمري: 29.

<sup>(2)</sup> مقدمة في اقتصadiات النقود والبنوك، برعى ومنصور: 40.

<sup>(3)</sup> الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي: د. أحمد حسن: 39.

<sup>(4)</sup> القاموس الفقيهي: 132/1.

<sup>(5)</sup> حاشية ابن عابدين: 296/2.

<sup>(6)</sup> الخارج والنظم المالية، د. الرئيس: 373.

<sup>(7)</sup> القاموس الفقيهي: 130/1.

<sup>(8)</sup> حاشية ابن عابدين: 296/2.

<sup>(9)</sup> الخارج والنظم المالية، د. الرئيس: 376.

## 2. النقود الاصطلاحية: وهي شيئاً:

- أ- **الفلوس**: هي النقود المعدنية من غير الذهب والفضة<sup>(1)</sup>.  
ب- **الدرارهم الغالية الغش**: وهي ما كان ما فيها من الفضة مغلوباً، والغش فيها غالباً<sup>(2)</sup>.

3. **النقود الورقية**: وقد غلب استعمالها في العصر الحديث، حتى حل مكان النقود الذهبية والفضية، وأخذت وظيفتها في التعامل في عامة بلدان العالم<sup>(3)</sup>، وقد أشار إلى إمكان اتخاذ النقود من الورق الإمام مالك رحمة الله تعالى من باب افتراض وقوع ما لم يقع وبيان حكمه؛ فقال: "لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكّة وعين لكرهتها أن تُباع بالذهب والورق نظيرة"<sup>(4)</sup>.

### والنقود الورقية ثلاثة أنواع:

- أ- **النقود البديلة أو النائية**: وهي التي تتوب عن النقود المعدنية، ولها رصيد كامل من الذهب والفضة، وتعد سكوكاً بديلاً على الدولة المصدرة.  
ب- **النقود الوثيقة**: هي النقود المغطاة بالذهب بغطية جزئية، وتتأتي قوتها في الجزء غير المغطى من نقاء الناس بالجهة المصدرة لها.  
ج- **النقود الإلزامية**: هي تلك النقود الورقية التي ليس لها غطاء معدني وتنسق قيمتها إلى قوة الإبراء العام الذي يضفيه عليها القانون ونقاء الجمهور بتلك النقود<sup>(5)</sup>.  
4. **النقود المصرفية**: وهي الأوراق التجارية التي تصدرها البنوك التجارية كالشيكات والكمبيالة والسداد الإنذري والبطاقات الإلكترونية، وتكون من الحسابات الجارية أو الودائع تحت الطلب لدى المصارف أو البنوك المختلفة، وتنتقل ملكية هذه الودائع من شخص إلى آخر بواسطة الشيكات وغيرها.

<sup>(1)</sup> حاشية ابن عابدين: 300/2.

<sup>(2)</sup> بدائع الصنائع: 196/5، حاشية ابن عابدين: 300/2، المجموع: 11/6.

<sup>(3)</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية: 41/176.

<sup>(4)</sup> المدونة: 5/3.

<sup>(5)</sup> المعاملات المالية المعاصرة، د. الزحيلي: 151.

والواقع أن هذه الأدوات لا تعد في حد ذاتها نقوداً، وإنما وسائل لإثبات الحق، فالشيخ (مثلاً) هو أمر موجه من صاحب الوديعة (الدائن) إلى البنك (المدين) لكي يدفع لأمره أو لأمر شخص آخر أو لحامله مبلغًا معيناً من النقود مدون على هذا الشيخ<sup>(1)</sup>.

### المطلب الأول:

**طلب النقود لذاتها (المادتها):** اتجه الاقتصاديون القدمى والمعاصرن فى مسألة طلب النقود لذاتها إلى اتجاهين؛ وهما:

- الاتجاه الأول: إن النقود لا تطلب لذاتها وإنما تطلب لغيرها.

يقول الراغب الأصفهانى<sup>(2)</sup>: "والمال (أى النقد) خادم غير مخدوم... فالمال من حقه أن يكون خادماً لغيره من الفئيات، وأن لا يكون شيء من الفئيات خادماً له"<sup>(3)</sup>.

ويقول الغزالى<sup>(4)</sup>: "من نعم الله تعالى خلق الدرهم والدنانير... وما حجران لا منفعة في أعيانهما"، "لا غرض في أعيانهما... خلقهما الله تعالى... للتسلل بهما إلى سائر الأشياء"، "فكذلك النقد لا غرض فيه"<sup>(5)</sup>.

ويقول أيضاً: "إنهما حجران (أى الدرهم والدنانير) لا منفعة لهما، ولو لا أن الله سبحانه وتعالى يسر قضاء الحاجات بهما لكانا والحساب بمثابة واحدة"<sup>(6)</sup>.

ويقول ابن رشد<sup>(7)</sup>: "المقصود منهما أولاً المعاملة لا الانتفاع.. وأعني بالمعاملة: كونها ثمناً"<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup> المرجع السابق: 151.

<sup>(2)</sup> الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهانى، من أهل (أصفهان)، أبيب، لغوى، حكيم، مفسر، سكن بغداد، واشتهر حتى كان يقنن بالإمام الغزالى، من تصانيفه: (الذرية إلى مكارم الشريعة) و (حل مشتبهات القرآن) و (جامع التفاسير والمفردات في غريب القرآن)، توفي سنة 502هـ، رحمة الله تعالى، الأعلام للزرکلى: 255/2، مجمع المؤلفين: 59/4.

<sup>(3)</sup> الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهانى: 179، 274.

<sup>(4)</sup> محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالى، فقيه شافعى أصولي متصلف، رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس، من مصنفاته: (البسيط) و (الوسط) و (الوجيز) و (الخلاصة) وكلها في الفقه، و (تهافت الفلسفه) و (حياء علوم الدين)، توفي سنة 505هـ، رحمة الله تعالى، طبقات الشافعية: 6/191، الأعلام للزرکلى: 22/7.

<sup>(5)</sup> حياء علوم الدين: 91/4.

<sup>(6)</sup> المرجع السابق: 12/1.

<sup>(7)</sup> محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، فقيه مالكى، فلسفوف، طبيب، من أهل قرطبة، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زينات كثيرة، وبلقب بالحفيظ تميّزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يميز بالجد، من تصانيفه: (تهافت التهافت) في الفلسفة، و (الكليات) في الطب، و (بداية المجتهد ونهاية المقتنص) في الفقه، ورسالة في (حركة الفلك)، مات بمراکش ودفن بقرطبة سنة 595هـ، رحمة الله تعالى، الأعلام للزرکلى: 5/318، شذرات الذهب: 4/522.

<sup>(8)</sup> بداية المجتهد: 2/12.

فيتبين من هذه النصوص أن النقود لا تطلب لذاتها ومادتها وإنما تطلب لغيرها؛ إذ هي وسيط لتبادل السلع، ولو لا قوتها الشرائية ربما لا يطلبها أحد؛ فهي لا تصلح طعاماً ولا شراباً ولا دواءً ولا كساءً ولا آلة للاستعمال أو الإنتاج<sup>(1)</sup>.

ويتوافق هذا الاتجاه حديثاً مع النظرية الاقتصادية الكمية أو التقليدية (الكلاسيكية) حيث يذكر أصحاب هذه النظرية بأنها تقوم على أساس أن النقود تطلب فقط للقيام بوظيفة التبادل، وهي مجرد عربة لنقل القيم، أو قناع أو حجاب أو خداع أو وهم<sup>(2)</sup>، وعلى هذا فلا فائدة من تعبيتها.

- الاتجاه الثاني: إن النقود تطلب لذاتها كما تطلب لغيرها.

يقول ابن خلدون<sup>(3)</sup>: "وهما الذخيرة والثنيّة لأهل العالم في الغالب، وإن اقتتى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما لما يقع في غيرهما من حالة الأسواق التي هما عنها بمعزل فهما أصل المكاسب والثنيّة والذخيرة"<sup>(4)</sup>.

ويتوافق هذا الاتجاه مع النظرية النقدية الحديثة أو (الكينزية) حيث يذكر أصحابها أن النقود تطلب لذاتها وهي سلعة كبيرة السلع، وهي أصل كامل السيولة، وشكل من أشكال الثروة، وتقوم النقود بوظيفة محرّنٍ للقيمة إضافة إلى وظيفتها كوسيلٍ للتبادل<sup>(5)</sup>، ويمكن في هذا الاتجاه أن يكون لتعبيتها فائدَة.

<sup>(1)</sup> النقود في الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق المصري: 66.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق: 66.

<sup>(3)</sup> عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، الحضرمي الأشبيلي الأصل التونسي ثم القاهري، المالكي، المعروف بابن خلدون، عالم أديب مؤرخ اجتماعي حكيم، ولد في مصر قضاء المالكية، من تصانيفه: (العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر)، الموسوم بتاريخ ابن خلدون) و (شرح البردة)، توفي بالقاهرة سنة 808هـ، رحمه الله تعالى، الأعلام للزرکلی: 330/3، معجم المؤلفين: 188/5.

<sup>(4)</sup> تاريخ ابن خلدون: 478/1.

<sup>(5)</sup> النقود في الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق المصري: 66.

**المطلب الثاني:****تحرير محل الاختلاف:**

لا بد من تحرير محل الاختلاف قبل عرض أقوال الفقهاء في المسألة، ويتبع ذلك من خلال النقاط الآتية:

1- اتفق العلماء على أن النقود تتبعن بأجناسها في العقد<sup>(1)</sup>، لأن يقول: اشتريت منك هذا بعشرة دنانير مثلاً، فيتعين عليه أن يدفع دنانير ولا يجزئه أن يدفع دراهم أو غيرها، وللبائع أن يلزممه بذلك.

2- اتفق الفقهاء أن النقود لا تتبعن إذا لم تُعين بإشارة أو غيرها مما تتبعن به، وليس لأحد العاقدين أن يلزم الآخر بما لم يعيّن.

3- اختلف الفقهاء في أن النقود هل تتبعن في أفرادها؟ أي هل من حق المعين لها أن يستحق عينها وأن يلزم الآخر بها دون غيرها؟ وكان هذا هو محل الاختلاف.

**المطلب الثالث:****أقوال العلماء في مسألة تعين النقود بالتعيين:**

في هذه المسألة قولان مشهوران:

- القول الأول: إن التّقود لا تتبعن بالتعيين في حق استحقاق العين، فإذا اشتري بهذا الدرهم فله دفع درهم غيره، ولكنّها تتبعن في حق ضمان الجنس والثّ نوع والصفة والقدر.

وهذا هو مذهب الحنفية<sup>(2)</sup> وهو مشهور مذهب مالك<sup>(3)</sup> - إلا إن كان العاقد من ذوي الشبهات<sup>(4)</sup> - ورواية عن أحمد<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> بداع الصنائع: 233/5، إرشاد السالك: 79/1، مغني المحتاج: 354/2، الإنفاق: 46/5.

<sup>(2)</sup> الميسوط: 15/14، بداع الصنائع: 5/212، 236، حاشية ابن عابدين: 5/153، تبيين الحقائق: 4/141، البحر الراقي: 5/299، 6/218، العناية: 5/83، المجلة: المادة (243) و (244).

<sup>(3)</sup> المتنقى شرح الموطأ: 4/268، حاشية الدسوقي: 3/155، حاشية الصاوي: 3/209.

<sup>(4)</sup> أي الذي لا يتورع عنها.

<sup>(5)</sup> المعني: 4/35، الإنفاق: 5/51.

وقد استثنى الحنفية الأمانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب؛ فإن النقود تتبعين فيها بالتعيين، لأنها لم تكن وسائل لغيرها بل تكون مقصودة بالذات<sup>(1)</sup>. وتتبعين الفلوس عندهم أيضاً بالتعيين إن كانت غير رائجة، لزوال المقتضي للثمنية وهو الاصطلاح، وهذا لأنها في الأصل سلعة، وإنما صارت أثماناً بالاصطلاح، فإذا تركوا المعاملة بها رجعت إلى أصلها<sup>(2)</sup>.

واستثنى المالكية الصرف في إحدى الروايتين، لاشترط القبض فيه في المجلس<sup>(3)</sup>.  
– **الفول الثاني:** النقود تتبعين بالتعيين، فيتعين المشار إليه، حتى يستحق البائع على المشتري الدرارم المشار إليها، كما في سائر الأعيان المشار إليها.  
وهو قول زفر من الحنفية<sup>(4)</sup> ومذهب الشافعية<sup>(5)</sup> والأظهر عند الحنبلية<sup>(6)</sup>.

**المطلب الرابع:**

**أدلة الفريقين:**

– **أدلة الفريق الأول:** احتج القائلون بأن النقود لا تتبعين بالتعيين بما يأتي:  
1. إن الثمن في اللغة اسم لما في الذمة، هكذا نقل عن القراء<sup>(7)</sup>، وهو إمام في اللغة، وإذا كان الثمن اسمًا لما في الذمة لم يكن مُحتملاً للتعيين بالإشارة، فلم يصحَّ التعيين حقيقةً في حقِّ استحقاق العين، فجعل كتابةً عن بيان الجنس المشار إليه ونوعه وصفته وقدرِه، تصحيحاً لتصريح العاقل بقدر الإمكان<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup> البحر الرائق: 299/5، حاشية ابن عابدين: 96/5.

<sup>(2)</sup> بدائع الصنائع: 234/5 - 237، فتح القدير: 153/7.

<sup>(3)</sup> المنتقى شرح الموطأ: 268/4 - 276.

<sup>(4)</sup> بدائع الصنائع: 233/5، فتح القدير: 264/6.

<sup>(5)</sup> المذهب: 19/2، المجموع: 332/9.

<sup>(6)</sup> المغني: 35/4، كشاف الفقاع: 3/270، الإنصاف: 50/5، مطالب أولي النهي: 187/3.

<sup>(7)</sup> يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور بن مروان الأسدي الديلمي الكوفي، أبو زكريا، المعروف بالقراء، إمام الكوفيين، وأعلمهم بال نحو واللغة وفنون الأدب، فقيه متكلم عالم بالخلاف، من تصانيفه: (معاني القرآن) و (المصادر في القرآن) و (كتاب اللغات) و (كتاب الوقف والإبتداء)، توفي سنة 270هـ، رحمه الله تعالى، معجم الأدباء: 2813/6، بغية الوعاء: 333/2.

<sup>(8)</sup> بدائع الصنائع: 233/5، فتح القدير: 134/7، المنتقى شرح الموطأ: 268/4.

2. إن أحد العوضين يسمى ثمناً، والآخر مبيعاً في عرف اللغة والشرع، واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل، إلا أنه يستعمل أحدهما مكان صاحبه توسيعاً؛ لأن كل واحد منها يقابل صاحبه، فيطلق اسم أحدهما على الآخر لوجود معنى المقابلة، كما يسمى جزاء السينية سينية، وجزاء الاعتداء اعتداء<sup>(1)</sup>.

3. إن المبيع في الأصل اسم لما يتعين بالتعيين، والثمن في الأصل ما لا يتعين بالتعيين، فالمبيع والثمن من الأسماء المتباينة الواقعة على معانٍ مختلفة، والدرهم والدنانير على هذا الأصل أثمان فلا تتعين في عقود المعاوضات<sup>(2)</sup>.

4. إن التعيين غير مفيد؛ لأن كل عوض يطلب من المعين في المعاوضات يمكن استيفاؤه من مثله، فلم يكن التعيين في حق استحقاق العين مفيداً، فيلغو في حقه، ويعتبر في بيان حق الجنس والتوع والصفة والقدر؛ لأن التعيين في حقه مفيد<sup>(3)</sup>.

5. إن المقصود من الدرهم والدنانير رواجها لا عينها<sup>(4)</sup>.

6. يجوز إطلاق الدرهم والدنانير في العقد، فلا تتعين بالتعيين فيه، كالكمكيال والصنجة<sup>(5)</sup>.

- أدلة الفريق الثاني: احتج القالون بأن النقود تعين بالتعيين بأمور منها:

1. إن المبيع والثمن يستعملان استعمالاً واحداً - فهما من الأسماء المترادفة الواقعة على مسمى واحد، وإنما يتميز أحدهما عن الآخر في الأحكام بدخول حرف الباء عليه - قال الله ﷺ: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِأَيَّاتِي تَمَنًا قَلِيلًا﴾ [سورة البقرة: 41] سمى الله ﷺ المشترى وهو المبيع ثمناً، فدل على أن الثمن مبيع، والمبيع ثمن، ولهذا جاز أن يذكر الشراء بمعنى البيع، يقال: شربت الشيء بمعنى بعثه، قال ﷺ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسِ دَرَاهِمَ﴾ [سورة يوسف: 20، أي: وباعوه<sup>(6)</sup>].

<sup>(1)</sup> بدائع الصنائع: 233/5.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق: 233/5.

<sup>(3)</sup> المرجع السابق: 233/5.

<sup>(4)</sup> فتح القدير: 264/6، تبیین الحقائق: 141/4، الإشراف على نکت مسائل الخلاف: 554/2.

<sup>(5)</sup> المغني: 35/4.

<sup>(6)</sup> بدائع الصنائع: 233/5، تقسیر النسفی: 181/2.

2. إن ثمن الشيء قيمته، وقيمة الشيء ما يقوم مقامه، ولهذا سمي قيمة لقيامه مقام غيره، والثمن والمثمن كل واحدٍ منها يقوم مقام صاحبه، فكان كل واحدٍ منها ثمناً ومبيعاً، دل على أنه لا فرق بين الثمن والمبيع في اللغة، والمبيع يحمل التعيين بالتعيين فكذا الثمن، إذ هو مبيع<sup>(1)</sup>.

3. إن الثمن عوضٌ في عقدٍ، فيتعين بالتعيين كسائر الأعواض<sup>(2)</sup>.

4. إن للمتبايعين قصدًا في التعيين فلا بد أن يكون له أثر<sup>(3)</sup>.

- الترجيح:

بعد الاطلاع على أقوال العلماء وعرض أدلة لهم يمكن القول بأن النقود تتعين بالتعيين، وذلك لقوة أدلة القائلين به؛ ولو جوه هذا ببيانها:

1- إن النقود وإن كانت في أصل خلقتها لا منفعة في أغراضها ولا تصلح طعاماً ولا شراباً ولا دواءً ولا كساماً إلا أنه قد يوجد غرض لأحد العاقدين من تعينها كأن تطلب شركة مثلاً من زبون لها أن يعطيها النقود الورقية ذات الأرقام التسلسلية ويكون غرضها من ذلك تسهيل عملية دفع الرواتب لموظفيها.

2- لا يمكن إهمال كلام أحد العاقدين لأن من شرط العاقد أن يكون عاقلاً؛ وكلام العاقل لا يهمل بل يحمل على الصحة ما أمكن.

3- إن تعين النقود من أحد العاقدين يعتبر شرطاً؛ وال المسلمين عند شروطهم، وهذا الشرط لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، فينبغي اعتباره.

.233/5<sup>(1)</sup> بداع الصنائع:

.233/5<sup>(2)</sup> بداع الصنائع: 233/5، المهدى: 2/19، المغني:

.35/4<sup>(3)</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية: 374/26

**المطلب الخامس:****أثر التعيين من عدمه في العقد**

- تظهر فائدة الخلاف في مسائل، منها:

1. لو ثافت النقود قبل القبض انفسخ العقد عند القائلين بالتعيين<sup>(1)</sup>، ولا ينفسخ عند القائلين بعدم التعيين<sup>(2)</sup>.
2. لا يجوز إيدال النقود بعد التعيين في العقد عند القائلين بالتعيين<sup>(3)</sup>، ويجوز عند القائلين بعدم التعيين<sup>(4)</sup>.
3. لو خرجت النقود مخصوصة بطل العقد عند القائلين بالتعيين<sup>(5)</sup>، ولا يبطل عند القائلين بعدم التعيين<sup>(6)</sup>.
- 4- لو وجد في النقود عيباً وردها انفسخ العقد عند القائلين بالتعيين<sup>(7)</sup>، وليس له طلب بدلها، وله ذلك عند القائلين بعدم التعيين<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup> مناهج التحصيل في شرح المدونة: 6/36، المجموع: 9/332، كشاف القناع: 3/271.

<sup>(2)</sup> بدائع الصنائع: 5/238، فتح القيدير: 7/153.

<sup>(3)</sup> مناهج التحصيل في شرح المدونة: 6/36، المجموع: 9/332، كشاف القناع: 3/271.

<sup>(4)</sup> بدائع الصنائع: 5/238، فتح القيدير: 7/156.

<sup>(5)</sup> روضة الطالبين: 5/93، المغني: 4/35، الإنصاف: 5/51.

<sup>(6)</sup> المسوط: 14/155.

<sup>(7)</sup> الإنصاف: 5/51، مطالب أولى النهي: 3/188.

<sup>(8)</sup> بدائع الصنائع: 5/237، حاشية ابن عابدين: 5/259.

### الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فقد وفقي الله سبحانه أن أنهى هذا البحث الذي يُعد دليلاً من دقائق الفقه، حيث يتبيّن لقارئ البحث مدى دقة الفقهاء في التعرض لمثل هذه الموضوعات، وأن اختلافهم إنما هو رحمة وسعة للأمة، ويتجلى منه مدى حفظ الشرع لحقوق العباد ومتابعته للوصول إلى درء النزاع...، وكان للبحث في موضوع تعيين النقود بالتعيين أهمية في زماننا خاصة وقد ظهرت النقود الورقية والأوراق المصرفية وكان لها صفاتها الخاصة التي تتبعها، وتوصل البحث إلى النتائج الآتية:

1. لو أصاب النقود عيب أو تلفت افسخ العقد عند القائلين بالتعيين، ولا يفسخ عند القائلين بـ عدم التعيين.
2. لو تبيّن بعد العقد أن النقود مغصوبة بطل العقد عند القائلين بالتعيين، ولا يبطل العقد عند القائلين بـ عدم التعيين.
3. لا يجوز إيدال النقود بعد التعيين في العقد عند القائلين بالتعيين، ويجوز العقد عند القائلين بـ عدم التعيين.

**المراجع:**

|   |  |                                      |
|---|--|--------------------------------------|
| دار الفكر، بدون طبعة،<br>وبدون تاريخ              | العنابة شرح الهدایة  | البابرتی، أکمل الدين                 |
| مطبعة السعادة، مصر، ط١،<br>هـ1332                 | المنتقى شرح الموطأ   | الباجي، سليمان بن<br>خلف             |
| مكتبة نهضة الشروق،<br>مـ1990                      | مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك  | برعي، محمد خليل،<br>ومنصور، علي حافظ |
| دار ابن حزم، ط١، 1420 هـ -<br>1999 م              | الإشراف على نكت مسائل الخلاف   | البغدادي، القاضي<br>عبد الوهاب       |
| دار الكتب العلمية، بيروت،<br>ط١، 1403 هـ - 1983 م | التعريفات  | الجرجاني، الشریف<br>علی بن محمد      |
| دار الفكر، دمشق، ط٢،<br>هـ1408 - 1988 م           | القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً  | أبو جیب، د. سعید                     |
| دار الفكر، ط١، 1420 هـ -<br>1999 م                | الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي،<br>قيمتها وأحكامها   | حسن، د. أحمد                         |
| دار الفكر، بيروت، ط٢،<br>هـ1408 - 1988 م          | تاریخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في<br>تاریخ العرب والبربر ومن عاصرهم من<br>ذوي الشأن الأكبر) | ابن خلدون، ولی الدين                 |
| دار الفكر، بدون طبعة،<br>وبدون تاريخ              | حاشية الدسوقي على الشرح الكبير   | الدسوقي، ابن عرفة                    |
| دار السلام، القاهرة، 1428 هـ -<br>2007 م          | الذریعة إلى مکارم الشريعة  | الراغب الأصفهانی،<br>الحسین بن محمد  |
| دار الفكر، بدون طبعة،<br>وبدون تاريخ              | فتح العزیز بشرح الوجيز   | الرافعی، عبد الكريم                  |
| دار ابن حزم، ط١، 1428 هـ -<br>2007 م              | مناهج التحصیل في شرح المدونة   | الرجراجی، علي بن<br>سعید             |
| دار الحديث، القاهرة،<br>هـ1425 - 2004 م           | بداية المجتهد ونهاية المقتضى   | ابن رشد، محمد بن<br>أحمد (الحفيد)    |
| دار الفكر، بيروت، ط أخیرة                         | نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج  | الرملي، شمس الدين                    |

|   |  |                            |
|---|--|----------------------------|
| دار المعارف، مصر، ط3، 1969 م                    | الخارج والنظم المالية للدولة الإسلامية         | الرئيس، د. محمد ضياء الدين |
| دار الفكر                                       | المعاملات المالية المعاصرة                     | الزحيلي، أ. د. وهبة        |
| دار العلم للملايين، ط15، 2002 م                 | الأعلام  | الزرکلي، خير الدين         |
| المطبعة الأميرية بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ    | تبين الحقائق شرح كنز الدقائق                   | الزيلعي، فخر الدين         |
| دار هجر، ط2، 1413 هـ                            | طبقات الشافعية الكبرى                          | السبكي، تاج الدين          |
| دار النهضة العربية، 1982 م                      | مقدمة في النقد والبنوك                         | شافعي، د. محمد زكي         |
| دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ - 1994 م         | معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج     | الشريبي، الخطيب            |
| دار زهران                                       | النقد والمصارف والنظرية النقدية                | الشمربي، د. ناظم           |
| دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ       | المهذب في فقه الإمام الشافعى                   | الشيرازى، أبو اسحاق        |
| دار الفكر، بيروت، ط2، 1412 هـ - 1992 م          | حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) | ابن عابدين، محمد أمين      |
| دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1406 هـ - 1986 م | شذرات الذهب في أخبار من ذهب                    | ابن العماد، عبد الحي       |
| دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ      | إحياء علوم الدين                               | الغزالى، أبو حامد          |
| مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005 هـ - 1426 م      | القاموس المحيط                                 | الفiroزآبادي، مجد الدين    |
| المكتبة العلمية، بيروت، ط1426 هـ - 2005 م       | المصباح المنير في غريب الشرح الكبير            | الفيومي، أحمد بن محمد      |
| مكتبة القاهرة، 1388 هـ - 1968 م                 | المغني   | ابن قدامة، موفق الدين      |
| دار الكتب العلمية، ط2، 1406 هـ - 1986 م         | بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع                 | الكاساني، علاء الدين       |

| كتاب  | المؤلف                                | العنوان                  | المؤلف |
|---|---------------------------------------|--------------------------|--------|
| مكتبة المثلث، بيروت                                       | مجمع المؤلفين                         | كتلة، عمر رضا            |        |
| آرام باغ، كراتشي، بدون طبعة، بدون تاريخ                   | مجلة الأحكام العدلية                  | لجنة من العلماء          |        |
| دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م                   | المدونة                               | مالك بن أنس              |        |
| دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م            | الحاوي الكبير                         | الماوردي، علي بن محمد    |        |
| دار صادر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ                    | خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر | المحبى، محمد أمين        |        |
| دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ                   | الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف     | المرداوى، علاء الدين     |        |
| دار المكتبي، دمشق، القاهرة، الشارقة، ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م | النقد في الاقتصاد الإسلامي            | المصري، د. رفيق يونس     |        |
| دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ                              | لسان العرب                            | ابن منظور، جمال الدين    |        |
| دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م            | الأشباه والنظائر                      | ابن نجيم، زين الدين      |        |
| دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ                       | البحر الرائق شرح كنز الدقائق          | ابن نجيم، زين الدين      |        |
| دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ                          | المجموع شرح المذهب                    | النووي، محى الدين        |        |
| المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، عمان، ط٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م  | روضۃ الطالبین وعمدة المفتین           | النووي، محى الدين        |        |
| المكتبة التجارية الكبرى، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م      | تحفة المحتاج في شرح المنهاج           | الهيثمي، ابن حجر         |        |
| دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م           | معجم الأدباء                          | ياقوت الحموي، شهاب الدين |        |